

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 314 @ اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت وبما تقرر علم أنه لا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها على ما صححه في المجموع تبعاً للأكثرين لكن مقتضى كلام الأصل والروضة كأصلها أنها تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض .

ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان سواء قال إن كان منه أم لا فكان منه وصامه صح ووقع عنه في آخره لأن الأصل بقاءه ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد إلى ظن معتمد لا في أوله لانتفاء الأصل مع عدم جزمه بالنية إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به كعبد وامرأة ومراهق وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أماره فبان من شعبان صح صومه نفلاً لأن الأصل بقاءه وإن بان من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلاً . ولو اشتبه رمضان عليه صام بتحري